

## الدر المختار

ما لم يبلغ نصف صاع ( وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين ) أو أكثر ( بأعيانهما ) لو أخره  
لكان أولى لما في النهر أنه قيد في الكل فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجر اتفاقا  
( وتمر بتمرتين ) وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وإناء بأثقل  
منه ما لم يكن من أحد النقدين فيمتنع التفاضل .

فتح وإبرة بإبرتين ( وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها ) فجاء الفضل  
لفقد القدر وحرمة النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا  
لعدم العلة وحرمة الكل محمد